

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يصرف لورثة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالى قدره مائة ألف جنيه
يصرف دفعة واحدة ويوزع على الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم
مع مراعاة خصم ما سبق صرفه .

(المادة الثانية)

يصرف لكل مصاب من مصابى ثورة ٢٥ يناير بإصابة العجز الكلى مبلغ مالى
قدره مائة ألف جنيه يصرف دفعة واحدة على أن يخصم ما تم صرفه من قبل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة